[269] (34732) 4 - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين (عليه السلام) اتي برجل اختلس درة من اذن جارية، فقال: هذه الدغارة المعلنة، فضربه وحبسه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1) وكذا الذي قبله. (34733) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال: من سرق خلسة خلسها (1) لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (2). (34734) 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا قطع في الدغارة (1) المعلنة - وهي الخلسة - ولكن اعزره، ولكن أقطع يأخذ ويخفي. (34735) 7 - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن بنان بن محمد (1)، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ليس على الطرار والمختلس قطع لأنها دغارة معلنة، ولكن يقطع من يأخذ ويخفي. (هامش) 4 - الكافي 7: 226 / 7. (1) التهذيب 10: 114 / 450. 5 - الكافي 7: 226 / 4. (1) في المضدر: اختلسها. (2) التهذيب 10: 114 / 452. 6 - الفقيه 4: 46 / 159. (1) في المصدر: الدعارة. 7 - علل الشرائع: 544 / 1. (1) في المصدر: أبان بن محمد. (*)